العلامة جلال الدين الكُرلاني ومنهجه في كتابه الكفاية في شرح الهداية من أوَّل باب السَّلَم إلى آخر كتاب الشهادات (أنموذجًا)

أ.م.د/ مصطفى محمود صالح الروسي

أستاذ الفقه وأصوله المشارك، ورئيس قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب-الجمهورية اليمنية

Email:mustafa22019x@gmail.com

أ/عبد اللطيف محمد قاسم عبد الرحمن الصبان

طالب دكتوراه في قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، بكلية الآداب، جامعة إب-الجمهورية اليمنية

ملخص البحث:

تناولنا في هذا البحث التعريف بالإمام جلال الدين الكُرلاني (ت:767هـ)، وبيان مكانته العلمية ونتاجه العلمي، ومنهجه في كتابه الكفاية في شرح الهداية في الفروع الحنفية، وقد تم في هذا البحث الكشف عن منهج المؤلف وعقيدته، والمنهج الذي سار عليه في كتابه الكفاية، وصحة نسبته إليه، وقد قسّمنا هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. تناولت المقدمة: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وتناول المبحث الأول: التعريف بالمؤلف السيد جلال الدين الكرلاني-رحمه الله-، والمبحث الثاني: التعريف بالكتاب -الكفاية في شرح الهداية- من حيث: اسمه، ونسبته للمؤلف، موارده ومصادره، ومميزاته ومآخذه، أما المبحث الثالث: فتناول منهج المؤلف في كتابه الكفاية، من حيث عرض المسائل الفقهية، والأصولية، واللغوية، التفسيرية، والعقدية، ثم الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، ومنها:

1- أن المؤلف السيد جلال الدين الكرلاني فقيه، وأصولي عظيم العلم، وجليل الشأن.

2- صحة عنوان الكتاب وصحة نسبته للمؤلف.

3- أن المؤلف سار بمنهجه على أحسن طرق الشروح الفقهية والأصولية.

4- احتوى الكتاب على مادة علمية قيمة، وفوائد غزيرة، تعد خزانة صغيرة للقواعد الفقهية والأصولية خاصة.

5- عَرض المؤلف شرحه بأسلوب موجز سهلٍ، مع جزالة اللفظ وقوة العبارة وغزارة العلم؛ وهو ما جعله مناسبًا للمتخصصين وغيرهم.

6- المؤلف في العقيدة من أهل السنة والجماعة؛ وتجلّى ذلك من خلال عرضه لمسائل العقيدة.

7- برز مذهب المؤلف الحنفي عند عرضه للمسائل الفقهية، وقد يرجح المذهب الشافعي والمالكي في بعض المسائل الخلافية.

8- على الرغم من تميز المؤلف في شرحه، فإنَّهُ لم يخلُ من بعض المآخذ التي تمت الإشارة إليها في ثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية: جلال الدين الكُرلاني، الكفاية في شرح الهداية.

Abstract:

In this research we dealt with introducing Imam Jalal al-Din al-Karlani (d .: 767 AH), explaining his scholarly position and his scientific output, and his approach in his book The Sufficient Explanation of Guidance in the Hanafi branches, and in this research the author's approach and belief, and the method he followed in his book Al-Kifaya, And the validity of his attribution, and we have divided this research into an introduction, three sections, and a conclusion. The introduction dealt with the importance of the research, the reasons for choosing it, its objectives, and its method. The first topic dealt with introducing the author, Mr. Jalal al-Din al-Karlani-, and the second topic: the definition of the book - the sufficiency in explaining the guidance - in terms of: its name, its attribution to the author, its resources and sources, and its features And its drawbacks, as for the third topic: It dealt with the author's approach in his book al-Kifiyya, in terms of presenting the issues of jurisprudence, fundamentalism, linguistic, exegetical, and dogmatic issues, and then the conclusion: It contains the most important results of the research, including:

1. *The author, Mr. Jalal al-Din al-Karlani, is a jurist, and a fundamentalist of great knowledge and great concern.*
2. *The title of the book is correct and its attribution to the author is correct.*
3. *The author followed his method according to the best methods of jurisprudential and fundamentalist explanations.*
4. *The book contains valuable scientific material, and abundant benefits, which are considered as a small treasury for the principles of jurisprudence and fundamentalism in particular.*
5. *The author presented his explanation in an easy, concise manner, with abundance of pronunciation, strength of expression, and abundance of knowledge.*

Make it convenient for professionals and others.

6. *The author on the creed from the Sunnis and the community; This was demonstrated through his presentation of questions of faith.*
7. *The author's Hanafi school of thought emerged when he presented the issues of jurisprudence, and the Shafi'i and Maliki doctrine may favor some controversial issues.*
8. *Although the author was distinguished in his explanation, he was not without some shortcomings that were mentioned in the course of the research.*

***Keywords**: jalal al-Din al-Karlani, The Sufficient Explanation of Guidance in the Hanafi .*

المقدمة:

الحمد لله مستحق الحمد والتمجيد، والصلاة والسلام على من أيده الله بالعناية والتسديد، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته، الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي منَّة إلهية يهبها الله لمن يشاء من عبادة، ومنذ بداية ظهور الإسلام ظهر معه الفقه واشتهر فيه صحابة كرام، ثم الأتباع اشتَهَرَ منهم فُقهاء سبعة بُحور، ثم أئمة أربعة، وهكذا عُني بالمزيد من البحث والعناية والتنقيب عن أسراره وعجائبه، وأصوله، وقواعده، وفوائده ولطائفه ونكته الذي معينه لا ينضب، وأسراره لا تقف عند حد، بل لا يزال الباحثون على مر الأزمان – باختلاف وجهاتهم– يجدون فيه بغيتهم، في جوانب كثيرة، من أهمها: الجانب العقدي، والفقهي، واللغوي، والاجتماعي، حتى الجانب السياسي والاقتصادي، وغيرها من الجوانب التي لا غنى للإنسان عنها، ولا تكتمل حياته إلا بها؛ ولذلك أقبل نحوه الفقهاء، فلم يتركوا فيه كبيرة ولا صغيرة إلا بينوها، ولم يمروا على لطيفة إلا كشفوها، ولا فائدة إلا وضحوها، ثم توجه بعد ذلك المحققون إلى كتب الفقه، فأظهروا ما خفي منها وغاب، وأصلحوا ما انحرف عن الصواب، لتكتمل خدمة هذا المجال، وينالوا شرفًا بعلمه، وأجرًا بالعمل به، وبرز الكثير من الفقهاء منذ نزول القرآن الكريم بالأحكام في عهد النبي ﷺ، ففسروها جملة وتفصيلا، وغاصوا في بحره الذي لا ينضب، وأسراره التي لا تنتهي، فظهرت أقوال، وآراء واجتهادات كثيرة بلا عدد، ومنها ما تداوله العلماء وانتشر بين طلبة العلم، ومنها ما ظل محبوسًا على رفوف المكتبات العلمية العامة والخاصة مخطوطات، كُتبت على أيدي علماء جهابذة، وتعد ثروة علمية وتراثًا إسلاميًا عربيًا عظيمًا، ومنها: (كتاب: الكفاية في شرح الهداية، للإمام جلال الدين الكرلاني (ت:767هـ) الذي تناولتُ تحقيق جزء منه في رسالتي للماجستير (من أول باب السَّلَم من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الشهادات)، وقد استليتُ هذا البحث المعنون بـ: (الإمام جلال الدين الكُرلاني، ومنهجه في كتابه الكفاية في شرح الهداية) من تلك الرسالة، كبحث محكّم قبل المناقشة، بالمشاركة مع الأستاذ الدكتور/ مصطفى محمود الروسي –حفظه الله.

أهمية البحث:

1–إظهار مكانة الإمام السيد جلال الدين الكرلاني وصدارته، وبيان ملكته الفقهية، واهتمامه بالفقه وأصوله.

2–إبراز ما تضمنه الكتاب من جمهرة عظيمة من الاختيارات، والترجيحات الفقهية والأصولية، وما حواه من مادة علمية رصينة في مجال الفقه المقارن، واللغة العربية وعلومها، والتفسير، والعقيدة.

أسباب اختيار البحث:

1–جدِّية الموضوع، وعدم الكتابة حوله من قبل.

2-الإسهام في خدمة التراث الإسلامي، بالتعريف ببعض علمائه وكتبهم.

3-الاستفادة، واكتساب المهارة والمعرفة في هذا التخصص.

أهداف البحث:

1- إبراز مؤلف الكتاب -جلال الدين الكرلاني- وجوانب من قدراته العلمية في علم الفقه وأصوله.

2- التعريف بكتاب "الكفاية" وما يحتويه من مادة علمية، وبيان مصادره وموارده.

3- الكشف عن المنهج الذي التزمه المؤلف في أثناء تفسيره.

منهج البحث:

استخدمنا المنهج الاستقرائي، وكذلك المنهج الوصفي، والتاريخي، فقمت بالتعريف بالمؤلف، من خلال تتبع كتب التراجم والتاريخ، ثم عرض منهجه في شرحه.

هيكل البحث:

اقتضت صيغة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أسباب اختيار البحث، وأهدافه، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية (اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته).

المطلب الثاني: حياته العلمية (شيوخه، وتلاميذه، فضائله، ومناقبه، وثناء العلماء عليه، مذهبه الفقهي والعقدي، آثاره العلمية).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب (اسمه، ونسبته للمؤلف).

المطلب الثاني: موارده ومصادره.

المطلب الثالث: مميزاته ومآخذه.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه الكفاية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في عرض المسائل الفقهية:

المطلب الثاني: منهجه في شرح الهداية أصوليًا:

المطلب الثالث: منهجه في اللغة والنحو والإعراب:

المطلب الرابع: اهتمامه بالتفسير.

المطلب الخامس: منهجه في عرض مسائل العقدية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول-التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية (اسمه ونسبه ومولده ووفاته).

أولًا-اسمه ونسبه:

هو: جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، اشتهر بالسيد جلال الدين، وبشارح الهداية، وبالكرلاني، والكرلابي، وبالخوارزمي. [1][2]

ثانيًا-مولده ووفاته:

مولده: لم نقف فيما قرأناه مما كتب عن الكرلاني -رحمه الله- على شيء حول مولده ونشأته وطلبه للعلم، وهذا حال كثير من العلماء، فإنه لا يُكتب عن بداياتهم؛ بسبب أنهم لم يكونوا معروفين ولم يشتهروا، ومن ثم لا يُكتب عنهم، لكن ذكر اللكنوي صاحب الفوائد البهية أن شيخنا الكرلاني قد أخذ عن السَغناقي وعبد العزيز البخاري، ومن هنا نستطيع أن نستنتج أنه ولد في آخر القرن السابع، إذا قلنا إنه (ت: ٧٦٧هـ) وأنَّه طلب العلم في سن مبكرة.[3]

وفاته: أطلعنا على نسخة مخطوط للكفاية، في مكتبة شهيد علي باشا رقم (880) عليها اسم المؤلف جلال الحق والدين الكرلاني وفيها: "توفي مولانا الإمام الهمام العالم الرباني، والحبر الصمداني، المحقق المدقق، كشاف المشكلات، مفتاح المعضلات، ملك العلماء، أستاذ الفضلاء، المجتهد برأيه وبرأي القدماء، أعلم علماء العصر، وأزهد زهاد الدعوة، علامة الورى، المنتشر علومه وتصانيفه أطراف الدنيا، ملجأ الغرباء، ملاذ الفقراء، مبيّن الحلال والحرام، مفتي البشر، منشى النظر، مولانا خاتمة المجتهدين، وأستاذنا وأستاذ العالم، سيد جلال الحق والدين الكرلاني قدس الله روحه، ووفر من الرضوان فتوحه، وقت الظهر يوم الثلاثاء، العشرين من جمادي الأخرة، سنة سبع وستين وسبعمائة.[4]

المطلب الثاني-حياته العلمية (شيوخه وتلاميذه، فضائله ومناقبه وثناء العلماء عليه، مذهبه الفقهي والعقدي، آثاره العلمية).

أولًا-شيوخه:

أخذ الكُرلاني عن عدد من الشيوخ منهم:

---

(1) ينظر: الفوائد البهية (ص:٥٨)، كشف الظنون: لحاجي خليفة (ص:٢٠٣٤).

(2) الكُرلاني بضم الكاف أو فتحها، نسبة إلى كرلان. قال: حاجي خليفة في كتابه، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: (5/ 243) إليه ينسب: السيد جلال الدين نزيل خوارزم. روى عن الحافظي، وقال: سمعت منه وقرأت عليه "المنظومة النَّسفية". وحاليًا: كرلان قرية تقع جنوب قصبة بنجوين وهي: مدينة عراقية تقع في إقليم كردستان بمحافظة السليمانية وتبعد عن المحافظة 96كم تقريبًا. قرب الحدود الإيرانية.

(3) ينظر: الفوائد البهية: اللكنوي (ص:١٠٠).

(4) ينظر: كشف الظنون: لحاجي خليفة (ص: 2034)، وفهرس المخطوطات في المكتبة السليمانية (38/2)، وكتاب أعلام الأخيار: للكفوي (٤٦٤ /أ).

1- حسام الدين حسين أو الحسين -على اختلاف بين المترجمين في اسمه- بن علي بن الحجاج أو حجاج بن علي السغناقي (ت:٧١٤هـ) على الصحيح.[1]

2- عبد العزيز بن أحمد بن محمد الإمام علاء الدين البخاري، توفى ببخارى في محرم (729هـ) وقيل: (ت:730هـ).[2]

3- الحافظي: المصدّر: لقب الشيخ الإمام تاج الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد الحافظي البخاري، وهو: جدّ خواجه محمد البارسا (ت:710هـ)، وقد كان من أجلة العلماء. قال حاجي خليفة: السيد جلال الدين نزيل خوارزم. روى عن الحافظي، وقال: سمعت منه وقرأت عليه: المنظومة النَّسفية".[3]

ثانيًا-تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ الإمام الكرلاني عدد من التلاميذ منهم:

1- ناصر الدين محمد بن شهاب بن يوسف بن عمر بن أحمد الكردي، الخوارزمي، فقيه حنفي، هو: والد حافظ الدين محمد البزازي، صاحب الفتاوي البزازية، ودرس عليه.[4]

2- طاهر بن إسلام بن قاسم بن أحمد الأنصاري، الخوارزمي، الشهير بسعد غديوش صاحب "جواهر الفقه".[5]

3- عبد الأوَّل بن برهان الدين علىّ بن عماد الدين بن جلال الدين محمد بن زين الدين عبد الرحيم بن عماد الدين ابن صاحب الهداية علي بن أبي بكر المرغيناني.[6]

4- أَحْمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْجلَال أَبُو الطَّاهِر بن الشَّمْس بن الْجلَال بن الْجمال الخجندي ثمَّ الْمدنِي وَيعرف بالأخوي (719هـ -٨٠٢هـ)، درس عند الكرلاني بعد (742هـ).[7]

5- الشيخ الإمام علاء الدين أحمد بن محمد السِّيرامي وقيل: السيرافي،[8] الحنفي الشهير بالعلاء السيرامي وشيخ الشيوخ بالمدرسة الظاهرية -البرقية-(ت:790هـ) على الصحيح.[9]

---

(1) ينظر: الكافي: للسغناقي (1/٥٥-56 ، 87).

(2) ينظر: الجواهر المضيئة: القرشي (1/٤٢٨)، وهدية العارفين: للبابانى (1/٥٨١)، وكشف الظنون: لحاجي خليفة (ص: ١١٢)، والفوائد البهية: اللكنوي (ص: ٩٤)، والأعلام: للزركلي(4/١٣)، ومعجم المؤلفين: كحالة (5/٢٤٢)، وسلم الوصول: لحاجي خليفة (2/ 280).

(3) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لحاجي خليفة (5/ 308، 243).

(4) ينظر: الفوائد البهية: اللكنوي (ص: ١٧٨)، وشذرات الذهب: لابن العِماد الحنبلي (٧/١٨٢)، والأعلام: الزركلي (٧/٤٥)، والسعاية: اللكنوي (ص: 27).

(5) ينظر: الفوائد البهية (ص: ٨٤)، وكشف الظنون (1/٦١٥)، ومعجم المؤلفين (5/٣٥)، والأعلام (3/٢٢٢).

(6) ينظر: الفوائد البهية: اللكنوي (ص: 58).

(7) ينظر: الضوء اللامع: للسخاوي (2/ 194- 200)، والأعلام: للزركلي (1/ 225).

(8) تقع سيراف حاليًا في مقاطعة كنعان من محافظة بوشهر في جنوب إيران على الخليج العربي، وتبعد عن مدينة الأحواز (434كم) إلى الجنوب. ينظر: صفحة بوشهر على النت بتأريخ : 2017/2/14م.

(9) ينظر: سلم الوصول (1/ 242)، وبغية الوعاة (2/١٣٨)، وشذرات الذهب (6/٣١٢)، والسلوك لمعرفة دول الملوك: المقريزي (5/ 214)، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: ابن تغري بردي (2/ 173).

6- علي بن حافظ حسن القريمي، نسخ كتاب التوضيح للمحبوبي، وقال في نهايته أنَّهُ أتمَّهُ في جرجانية خوارزم في المدرسة السامنية، وقت العصر في الرابع عشر من رمضان سنة (736هـ)، وبعدها بخمسة أشهر أي: في يوم الخميس الثَّانِي عشر من صفر، سنة (737هـ)، حصل على إجازة من الكرلاني بخطه، نصها ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي خصّ طائفةٌ من الطَّلبةِ بإحاطة الطائفِ بكتُبِ المعقولِ والمنقول، وأكرمهم بإدراكِ غوامضِ دقائقِ أسرارِ العلومِ في الفروعِ والأصول، ويسَّر لهم بكمالِ عنايتهِ الوقوفُ على المآخِذِ والمدارك، وأوضحَ لهم بفضلهِ في استنباطِ الفقهِ، المعالِمِ والمسَالك، يستفرِغُونَ جُهدَهم في توضيحِ الأحكامِ وتقريرِ المسائل، ويستنفِذُونَ وسعهم في تلقيح بيانِ العكرِ وتنقيحِ الدَّلائل، فهم حُرّاسُ الشريعةِ الغراء، وسوَامِرِ الملَّةِ الحنيفيةِ الزَّهراء، عصمَهمُ اللهُ عن بيانِ البدعِ والضَّلالة، وصانَهم بلطفهِ عن بوائقِ فتنِ الزيغِ والغِواية، والصلاةُ والسلامُ على خير من أُوحِي إليه، حبيبُ اللهِ، أبي القاسم محمد سيد الرُّسُلِ والأنبياء، أجملُ بني هاشم، وعلى آله الأطهار، وخلفائه وصحابته من المهاجرينَ والأنصار، وبعد:

فإنَّ اللهَ سُبحانَهُ لمَّا جَعَلَ شريعتنا هذه ناسخةً للشرائعِ والأديان، باقيةً إلى آخرِ الدُّهُورِ والأزمان، لم يخل عزَّ اسمه، مصرٍ منَ الأمطارِ في عصرٍ منَ الأعصارِ عن عالمٍ متقنٍ محقّقٍ، مدركٍ لغوامضٍ لطائف، مراعيًا ومدققٍ راسخٍ في أنواعِ العلومِ الدينية، متلجج به بجارِ المعارفِ المختلفة، قادر جهدهُ في دفعِ غُبارِ الحقِ، ونَصْبِ لواءِ الإسلام، مستنفذًا وُسعَهُ في كَسرِ شوكة الباطل، وإظهارِ شعائِرِ الشَّرعِ والأحكام، وقد وفقهُ اللهُ تعالى لإحراز قصب السبق في أنواعِ العلومِ، وأكرمَهُ بإدراكِ دقائقِ كُلِّ منطوقٍ ومفهُوم، الإمام العَالم العَامل، والهُمام الفاضل الكامل، زينة المحافلِ والمجالس، رونَقُ المساجدِ والمدارس، مَنْبَعُ المناقبِ والمآثر، مجمعَ الفضائلِ والمفاخر، الأخُ في الله علاء المِلَّةِ والدين، شَرَف الإسلامِ والمسلمين: علي بن حافظ حسن القريمي، أبقَاهُ اللهُ تعالى لتجدِيدِ مراسمِ الشَّرعِ، وتمهيدِ قواعدِ الأصلِ والفرع، فإنَّهُ سلَّمَهُ الله، شرَّفني بحضورهِ مجالس الدرس، وقرأ عليَّ كتابَ التَّنقيح من أوَّله إلى قريبٍ من آخره، قراءةَ عالمٍ بحقائقهِ، واقف على غَوامضهِ ودقائقه، فأجزتُ لهُ أنْ يَروِي عنِّي هَذَا الكِتَاب، وجميع مقروآتهِ ومسموعاتهِ المتقنةِ في كلِّ باب، بالشَّرائط المعتبرةِ عندَ علماءِ الإسلام، أعلى اللهُ درجاتِهم في دارِ السَّلام والمرجوّ من عميمِ كرمِهِ والمأمولُ أنْ لا ينساني في صالحِ أدعيتِه في مظانِّ الإجابة والقبول، وكَتَبَ هذه الأسطر، الفقير إلى اللهِ الغني، جلال بن شمس الكرلاني يوم الخميس الثَّانِي عشر من صفر، خُتِمَ بالخيرِ والظَّفر، سنة سبعَ وثلاثين وسبعمائة، حامدًا لله تعالى ومصليًا على سيِّدِ الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وعن تابعيهم إلى يومِ الدين.[1]

[1] ينظر: التوضيح في حلِّ غوامض التنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود تاج الشريعة (ظ/190- و/191)، مخطوط، مكتبة: جار الله، تركيا، رقم (451)، وهي بخط صاحب الإجازة أنتهى منها سنة (736ه).

ثالثًا-مذهبه الفقهي والعقدي:

1-يعد الإمام الكرلاني أحد أئمة المذهب الحنفي، ويبرز ذلك من خلال مؤلفاته، وترجمة العلماء له – كما سبق ذكره– وذكرهم له في مسلسلهم الحديثي والفقهي، ومن خلال عرضه للمسائل الفقهية ودفاعه عن أبي حنيفة –رضي الله عنه–.

2-مذهبه العقدي هو: مذهب أهل السنة والجماعة الذي مثلته في حينه الماتريدية[1] والأشاعرة،[2][3] وتجلى ذلك من خلال النظر في مسائل العقيدة التي تناولها، حيث تولى الدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة، والرد على أهل الأهواء والروافض والخوارج والمعتزلة وإبطال معتقدهم.[4]

رابعًا-فضائله ومناقبه:

كان الكرلاني سيدًا شريفًا عالمًا، وأستاذًا، وإمامًا فاضلًا، ومحدثًا، ومفتيًا وفقيها بارزًا، وأصوليًا بارعًا، عظيم الجاه زائد الخشمة، جليل القدر، عالي الرتبة، تُضرب به الأمثال، وتُشد إليه الرِّحال، وله اليد الباسطة في المذهب والخلاف، ويكفي أنه قد تصدى لشرح الهداية، وهو: من أعظم كتب الأحناف في الفقه، وشرح أصول البزدوي، وهو: من أعظم كتبهم في الأصول، ووضع حاشية على مشكاة المصابيح في الحديث.[5]

نزل خوارزم ودرّس في المدرسة التنكية[6] لأكثر من أحد عشر عامًا لَازمه تلميذه: أحمد الأخوي فيها قَرِيبا من إِحْدَى عشرَة سنة حَتَّى أَخذ عَنهُ فِي الشّركَة الْهِدَايَة فِي الْفِقْه فِي مُدَّة ثَمَان سِنِين وبقراءته بمفرده قنية التفاري وبالسماع المصابيح وَالْبَعْض من الْمَشَارِق للصغاني والبزدوي والجامعين والزيادات، وَمن الْأُصُول وَالْفُرُوع والفرائض وَالتَّفْسِير والْحَدِيث مَا يطول شَرحه.[7]

---

(1) في: فرقة كلامية (بدعية)، تُنسب إلى أبي منصور الماتريدي، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاججة خصومها، من المعتزلة والجهمية، وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي (1/ 95).

(2) هي: فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة. وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين، والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي (1/ 83).

(3) يقول الإمام الرملي في: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (8/ 305): (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ) كُلِّ (مُبْتَدِعٍ) وَهُوَ مَنْ خَالَفَ فِي الْعَقَائِدِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ- وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ إمَامَاهَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ وَأَتْبَاعُهُمَا.

(4) ينظر: (أ/[69/ظ]، [83/ظ]، [و/84]، [82/ظ]، [59/ظ]، [و/69]، [و/78]).

(5) ينظر: اللكنوي: الفوائد البهية (ص: 58).

(6) يقول السخاوي في ترجمة الأخوي تلميذ الكرلاني: ثم دخل خوارزم على درب قريب من جيحون وَسكن فِيهَا بِالْمَدْرَسَةِ التنكية ووافى بهَا من محققي الْعلمَاء شُيُوخًا وكهولا وشبانا عددا كثيرا وَأما من الطّلبَة فنحو ألف طَالب نبلاء أذكياء وَلأَهل الْعلم وَالدّين فِيهَا رونق تَامّ وبهجة وَحُرْمَة وافرة لَا مزِيد عَلَيْهَا وفيهَا مَا تشْتَهي من كل خير وثمار، وَمِمَّنْ أَخذ عَنهُ بهَا السَّيِّد جلال الدّين الكرلابي الْحَنَفِيّ شَارِح الْهِدَايَة وَغَيرهَا. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسخاوي (2/ 196).

(7) ينظر: الضوء اللامع: للسخاوي (2/ 196).

خامسًا-ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه كثير من العلماء، فقال عنه البزازي صاحب الفتاوى البزازية: " أمير همام الملة والدين وخاتمة العلماء شرف الفترة مولانا السيد جلال الملة والدين ابن السيد شمس الملة والدين الكرلاني".[1]

وقال الكفوي في ترجمته: "الشيخ الإمام العلامة المولى الفاضل الفهامة شرف العترة الحسينية... كان عالمًا فاضلا عظيم الجاه زائد الحشمة، جليل القدر، عالي الرتبة، تضرب به الأمثال، ويُشد إليه الرحال، له اليد الباسطة في المذهب والخلاف".[2]

وذكر الشيخ العالم طاهر الشهير بسعد غدبوش صاحب كتاب: الجواهر في باب صفة الصلاة: استفتيت من أستاذي الإمام الفاضل صاحب شرح الهداية مولانا السيد جلال الدين الكرلاني الخوارزمي أن أهل كورةً تركوا الجماعة هل تقبل شهادتهم أم لا؟ قال في جوابه: لا نقبل شهادتهم انتهى كلامه.[3]

سادسًا-آثاره العلمية:

كانت حياة الإمام الكرلاني حافلة بالعلم؛ حيث قد نزل خوارزم ودرّس في المدرسة التنكية، وكان -رحمه الله- محققًا بارعًا، ومفسرًا ومحدثًا، ويده باسطة في كثير من العلوم، وله العديد من المؤلفات، والشروح، والحواشي، ولا يزال الأكثر منها مخطوطًا، منها:

1-الكفاية في شرح الهداية،[4] وهو: المخطوط الذي يقوم الباحث -حاليًا-بتحقيق جزء منه.

2-الشافي في الأصول، شرح أصول البزدوي.[5]

3-حاشية على المشكاة -مشكاة المصابيح- (مخطوط).[6]

وبالبحث في مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض[7]: الكاشف العام نسب إليه مخطوطات منها:

1- فيوض الإتقان في وجوه الفرقان.

2- حاشية على لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار.

3- أربعون حديثًا.

4- شرح قطر الندى وبل الصدى.

---

(1) ينظر: كتائب أعلام الأخيار: للكفوي (462/2).
(2) ينظر: كتائب أعلام الأخيار: للكفوي (332/2).
(3) السابق (ص: 59).
(4) ينظر: تاريخ الأدب العربي: لبروكلمان (6/ 315)، ومعجم المطبوعات: لسركيس (ص: ٨٣٩).
(5) ينظر: مركز الملك فيصل: خزانة التراث (781/87) (79905).
(6) ينظر: مقدمة تحقيق: مصابيح السنة: للبغوي (1/ 74)، وجامع الشروح والحواشي: لعبد الله الحبشي (3/ 1998)، وتاريخ الأدب العربي: لبروكلمان (6/ 241)، ومشكاة المصابيح، هي: للتبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: 741هـ)، طبعت في (3 مجلدات)، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1985.
(7) ينظر: بتأريخ: 2020/3/11م:
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://m.facebook.com/mokhtout.kotob/posts/394930087346410&ved=2ahUKEwiD9se_ppPoAhWNHhQKHcYHBok4FBAWMAJ6BAgDEAE&usg=AOvVaw2t09owHT_QTp4Zi-xUtLmm.

5- شرح الأمثلة.

6- تفسير آيات قرآنية متفرقة.

7- رسالة في الفرق الضالة.

8- تحفة المملوك وعمدة الملوك.

9- حاشية على شرح تهذيب المنطق.

المبحث الثاني-التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول-التعريف بالكتاب (اسمه وصحة نسبته للمؤلف):

أولًا-اسمه:

الكفاية في شرح الهداية، وحُددت هذه التسمية في مقدمة المؤلف في النسخ، وذكرها كل من نسبه إليه من المفهرسين – التالي ذكرهم[1] في صحة نسبة الكتاب للمؤلف-.

ثانيًا-صحة نسبته للمؤلف:

تتظافر الأدلة أن نسبة الكتاب للمؤلف نسبة صحيحة، ومما يدل على ذلك:

1- ذُكر اسم الكتاب واسم مؤلفه في مطلع ومقدمة النسخ التي حصل عليها الباحث.

2- من خلال البحث في الكتب والتراجم، وتتبع فهارس الكتب والكشافات ثبتت نسبة الكتاب للمؤلف، ومنها:

أ- الشقائق النعمانية: لطاش كبرى زادة.[2]

ب- كتائب أعلام الأخيار: للكفوي.[3]

ج- كشف الظنون: لحاجي خليفة.[4]

د- اكتفاء القنوع: لإدوارد فنديك.[5]

هـ- معجم المطبوعات العربية والمعربة: لسركيس.[6]

و- معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: لعلي الرضا قره بلوط.[7]

ز- خزانة التراث – فهرس مخطوطات.[8]

ح- الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله.[9]

---

[1] انظر: (ص:13).
[2] ينظر: الشقائق (ص: 261).
[3] ينظر: الكتائب (333/2).
[4] ينظر: كشف الظنون (2/ 2022) (2035/2).
[5] ينظر: اكتفاء القنوع (ص: 143).
[6] ينظر: معجم المطبوعات (2/ 839).
[7] ينظر: معجم التأريخ (2/ 783) رقم (2062).
[8] ينظر: خزانة التراث (56/ 802).
[9] ينظر: الفهرس الشامل (8/ 218)(8/369-371)(286).

ومن ذلك يتبين صحة عنوان الكتاب، وصحة نسبته للمؤلف –¬–.

ثالثًا-موضوعه:

شرح فيه المؤلف كتاب الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي، فأتمه بطريقة وصفها في مقدمته أنها بعيدة عن التطويل الممل والتقصير المخل خلاف غيره من الشراح؛ وهو ما جعله مميزًا حقًا مرموقًا أعتمد عليه جل الفقها والقضاة والمصنفين، وفعلًا سار على المنهج الذي اتخذه؛ حيث فسر ما صعب وأشكل بعبارات موجزة واضحة أحيانًا بكلمة وأحيانًا بسطر، ويتوسط أحيانًا بحسب ما تقتضيه المسألة، ولا يطوّل في المسائل إلا نادرًا، وأحيانًا يفسر الهداية بالهداية، وأحيانًا بكتب اللغة، وأحيانًا بكتب التفسير، والأصول، وقد وجد الباحثان أنَّ المؤلف يكثر من نقل آراء واختيارات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين واللُغويين والمفسرين وغيرهم عند شرحه للمسائل، وذكر اختلاف المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء، ويتناول في بعض المسائل آراء الشافعية، والمالكية، ولا يرجح إلا القليل موافقة لمن سبقه، ولقد اهتم المؤلف اهتمامًا بالغًا بما يتعلق بأصول الفقه، وجمَّل شرحه بالفوائد واللطائف العظيمة، بما يجعله كفاية حقًا.

المطلب الثاني-موارده ومصادره:

اعتمد المؤلف في شرحه على الكثير من المصادر ينقل منها بالنص، أو بالمعنى، وغالبًا ما يصرح بذكر الكتاب أو مؤلفه، ومن هذه المصادر:

في اللغة:

1- الصحاح في اللغة: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ). (مطبوع) [1]

2- المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر بن أبي المكارم المطرزي (ت:٦١٠هـ). (مطبوع)[2]

3- الديوان= معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم: إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: 350هـ). (مطبوع) [3]

وفي الفقه الحنفي:

1- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة –رضي الله عنه– (طبع)، والذخيرة البرهانية (طبعت): لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، كما أن الذخيرة مختصرة من المحيط.[4]صرح بالذخيرة في (26موضعًا)، والمحيط في (4 مواضع).

---

[1] ينظر: (أ/ و:58، و:89).
[2] ينظر: (أ/ و:58، ظ:63).
[3] ينظر: (أ/ و:89).
[4] ينظر: (أ/ ظ:72).

2- المبسوط(طبع)، والأصول(طبع): لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ). وقد بالغ بالنقل منه مع بيان اسمه أو كتبه وتارة لا يصرّح.

3- النهاية شرح الهداية (مخطوط): لحسام الدين السِّغْنَاقي (ت:714هـ).[1]

4- كتب قاضي خان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت:592هـ)، صرح بعدد من كتبه منها. الفتاوى (طبع)، وشرح الجامع الصغير (مخطوط).[2]

5- التقويم (طبع)= تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد الدّبوسيّ الحنفي (ت: 430هـ).[3]

6- تحفة الفقهاء(طبع)، وشرح الجامع الصغير(مخطوط)، لعلاء الدين السمرقندي (ت:539هـ)، وعيون المسائل(طبع)، لأبي الليث السمرقندي (ت: 373هـ).[4]

المطلب الثالث: مميزاته وأهم المآخذ عليه:

أولًا-مميزاته:

يُعد كتاب الكفاية من الكتب التي برزت وفرضت مكانتها المرموقة بين كتب الفقه عمومًا وكتب الفقه الحنفي خصوصًا وما ذلك إلا لتميزه بمزايا عديدة، منها:

1- **الاستشهاد:** يغلب المؤلف في كتابه من كثرة الاستشهاد: بالكتاب والسنة وآثار الصحابة، مما أكسب للكتاب قوته وأصالته.

2- **الأسلوب:** اعتمد المؤلف في شرحه على أسلوب سهل، ووسط، ينساب بمنهج علمي عميق، يتضح به أسلوب العالم الفقيه، القادر على معالجة المسائل الفقهية، مع عذوبة تدفع القارئ إلى المتابعة، ويظهر ذلك جليًا في أغلب مسائل الكتاب.

3- **العرض:** يمتاز المؤلَف بجودة العرض: حيث يمهد المؤلِف أحيانًا بتعاريف لغوية واصطلاحية وفقهية لبعض الأبواب والفصول والكتب، كما يعرض بعض المسائل الفقهية مبينًا القول الصحيح أو الأصح في المذهب في أغلب المواضع، وفي بعض الأحيان يذكر من قال به واختاره من أصحاب المذهب، سواءً من المتقدمين أو المتأخرين، ويذكر أقول أئمة المذاهب الأخرى في بعض المسائل كـ: مالك، والشافعي -رحمهم الله جميعًا-، وقد يعرض آراء بعض الأصوليين كـ: الإمام البزدوي، والدبوسي، والسرخسي، وغيرهم.

4- **العناية:** اعتني المؤلف بتوضيح بعض الكلمات الغريبة والتدقيق فيها: فكثيرًا ما يرى أن في بعض الكلمات غرابة، فيبادر بتوضيح المراد منها، وبيانها، مشيرًا في بعض المواضع إلى الكتب التي اعتمد عليها في ذلك، مثل: الصحاح، والمغرب، وطلبة الطلبة، والعين، والديوان، واعتنى بنص الهداية بمقابلة نسخ عدة منها.

---

[1] ينظر: (أ/ظ:51).
[2] ينظر: (أ/ و:51، ظ:57).
[3] ينظر: (أ/ ظ:72).
[4] ينظر: (أ/ و/86، و:62، ظ:57).

5- **الموضوعية:** يمتاز الكتاب بوحدة الموضوع، وتماسك الفكرة، في كافة المسائل التي تناولها، بعيد عن الاستطراد المخل والتطويل الممل؛ وهو ما يجعله متماسكًا ببعضه، وقد يشرح الهداية من كتاب الهداية نفسه.

6- **الاستدراك والتقييد:** يقوم المؤلف بإصلاح بعض العبارات الواردة في المتن، ويؤيد ذلك بالتعليل، أو يستدرك أحيانًا بذكر الصحيح مع التعليل على ذلك مستخدمًا ألفاظ منها: (وهو: الظاهر)، (وهذا ليس بصحيح؛ لأنه...)، (لكن)، (وهذا ليس بصحيح، بل الصحيح عكسه) ... وهكذا.

7- **الربط بالعلوم الأخرى:** لم يقتصر المؤلف في شرحه على الجانب الفقهي، وتوضيح المسائل الفقهية، ومناقشتها، بل كان شرحه محلى بالفنون الأصلية، فكان يعمد إلى مناقشة آراء الأصوليين، والمفسرين، واللغويين، وغيرهم، معتمدًا في ذلك على مصادرهم وكتبهم، مما يؤكد أصالة مصادر هذا الكتاب وتنوعها.

8- **الأمانة العلمية:** ينسب المؤلف غالبًا القول إلى قائله، والترجيح إلى مرجحه، والاختيار إلى من اختاره، والكلام إلى مصدره، في أمانة وتجرد.

9- **الاحتواء:** يتضمن الكتاب آراء علماء وأئمة فقدت آثارهم، وآخرين لا تزال كتبهم مخطوطة؛ وهو ما جعل كثيرًا من المفتين والقضاة والمصنفين بعده يعتمدوا عليه، مما يظهر أنه ثروة علمية يستحق الاهتمام به.

10- **الدفاع، والرد:** يقف المؤلف عقديًا أمام المذاهب الباطلة والمخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة، مبطلًا آراءهم المخالفة كـ: الخوارج والروافض، وأهل الأهواء، وغيرهم.

ثانيًا-أهم المآخذ عليه:

المؤلف فقيه وأصولي ومحقق بارع، ولا يعني ذكر المآخذ عليه التقليل من شأنه وشأن كتابه، فله قيمته العلمية العظيمة، ومما قد يؤخذ عليه الآتي:

1- ينقل نقلًا مطولًا من بعض الكتب، كالكافي للنسفي، والمبسوط للسرخسي، والمحيط لابن مازة، والنهاية للسغناقي.

2- اعتمد المؤلف في نقل الأحاديث على المبسوط للسرخسي، والهداية للمرغيناني وغيرها، فنقل منها أحاديث ضعيفة وأحاديث لا أصل لها، وذكر أقوال فقهاء على أنها أحاديث دون الرجوع لمصادرها، والسبب يكمن في أن السرخسي أملى كتابه المبسوط وهو: في الجب غيبًا.

3- لا يحكم على الأحاديث التي يوردها.

المبحث الثالث-منهج المؤلف في كتابه الكفاية:

سلك الإمام جلال الدين الكرلاني في شرحه مسلكًا وسطًا لا يختلف عن مسلك الشراح السابقين والمعاصرين له، وإن كان لم يذكر منهجه في مقدمة شرحه، كما يفعل بعض الشراح، إلا أنه من خلال الدراسة والتحقيق نستطيع التوصل لمنهجه، فالمؤلف متوسع في العلم متمكن من الأصول، واللغة إلا

أنه حاول جاهدًا في التزام منهج التوسط، فلم يفصّل كل شيء بل وضح ما رآه لازم، فيوضح كلمة، ويوضح جملة، وأحيانًا مقطوعة، يذكر منها ويقول إلى قوله كذا، بل إنه شرح وعلق على أهم ما يحتاج إلى ذلك وسنتعرض لمنهجه في المطالب الآتية:

المطلب الأول-منهجه في عرض المسائل الفقهية:

تبين للباحث من خلال التحقيق أن المؤلف حنفي المذهب وتجلى ذلك من خلال المسائل التي مرت في ثنايا التحقيق فقد تعرض لمسائل منها:

1-منهجه في شرح الهداية بالهداية نفسها:

يبرز كمال إتقان المؤلف لكتاب الهداية أن يشرح أقواله بأقواله الأخرى محيلًا إلى الباب أو الفصل أو الكتاب وهي: كثير اقتصر على ذكر نماذج منها وهي:

عند قوله: (إِلَّا أَنَّ فِيهِ نَوْعَ خُبْث) قال: أي: على قول أبي حنفية. و(نُبَيِّنُه): وهو: قوله في تعليل قول أبي حنيفة-رضي الله عنه-: (وله: أنه تمّكن الخبث مع الملك؛ إمَّا لأنَّهُ بسبيل من الاسترداد···إلى آخره)[1].

وعند قوله: (ثم حكمها في الولادة شرحناه في الطلاق) بين الموضع والقول فقال: أي: في باب ثبوت النسب، وهو: قوله: (وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدًا فجحد الزوج الولادة، تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة).[2]

وعند قوله: **(وهذا هو محمل الحديث على ما مرّ)**: وهو ما ذَكر في الفصل المتصل بباب المرابحة والتولية بقوله: "**ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما نبين**".[3]

2-منهجه في شرح الهداية بأقوال المتقدمين:

نالت الكتب السابقة اهتمامًا لدى المؤلف كما حازت الهداية فلم يُدر ظهره للكتب السابقة على كتاب الهداية بل وظفها بطريقة بديعة في خدمة وشرح الهداية وكأنك تتصفح عددًا من الكتب والآراء في آن واحد على أنها سلسلة مترابطة وكنموذج نجده يشرح الهداية بالمبسوط للسرخسي الذي شرح به الكتب الستة بشكل لافت، وليس هذا عيبًا فيه، بل هو طابع أصيل؛ إذ يلتقط الفوائد بحرفها وبمعناها وكثيرًا ما يختصر صفحات في سطور وجمل مفيدة كثمرات لا تغني عن الشجرة وبذلك ربط بين كتابين عظمين وعلمين بارزين؛ مما يثير القارئ بالعودة للمصادر الأصلية التي اعتمد عليها ومن الأمثلة على ذلك:

عند قوله: **(وَلَا فِي الْحَطَبِ حُزُمًا)**: أو أوقارًا؛ لِأَنَّ هَذَا مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ طُولُهُ، وَعَرْضُهُ، وَغِلَظُهُ، فَإِنّ عرف ذلك فهو جائز، قال: كذا في المبسوط.[4]

---

(1) ينظر: الهداية (3/ 94).
(2) ينظر: الهداية (2/ 281،282) وانظر: (أ/ظ:80).
(3) الهداية: للمرغيناني (3/ 59).
(4) ينظر: المبسوط: للسرخسي (12/ 131)، وانظر: (أ/ظ:46).

وعند قوله: **(وإن كان ثوب حرير لابد من بيان وزنه أيضًا)**: قال مؤيدًا ومكملًا قول الهداية بالمبسوط: وذكر في المبسوط: "وإِذَا أَسْلَمَ فِي الْحَرِيرِ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ الْوَزْنُ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ الْحَرِيرِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْوَزْنِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ الطُّولُ وَالْعَرْضُ مَعَ الْوَزْنِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلَمَ إلَيْهِ ربما يَأْتِي وَقْتَ حُلُولِ الْأَجَلِ يَقْطَعُ الْحَرِيرَ بِذَلِكَ الْوَزْنِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ قَطْعَ الْحَرِيرِ".[1] وأما في الثياب: فلا يشترط الوزن.[2]

وحتى لا يكرر اسم الكتاب في فقرة واحدة أتى بفائدة أخرى وهو ذكر المؤلف فقال: وذكر: شمس الأئمة السرخسي-ﷺ-: اشْتِرَاطَ الْوَزْنِ فِي الْوَذَارِيِّ[3]وَمَا يَخْتَلِفُ بِالثِّقَلِ وَالْخِفَّةِ.[4]

3-منهجه في شرح الهداية بأقوال المذاهب الأخرى:

يثري الإمام الكرلاني كتابه بمسائل مجمع عليها في المذهب، وبأقوال الأئمة الأخرى دالًا بذلك على عدم التعصب، وتوسعه الفقهي؛ وهو ما شكل مقارنة فقهية بديعة رائعة مقنعة يجعل المذاهب الأخرى تقتنيه لاحتوائه على كم ضخم من أقوالها، ونموذج ذلك:

قوله: **(وجواز السَّلَم بإجماعٍ لا شبهة فيه)** أي: بإجماع الصحابة - -ﷺ- -.

قوله: **(وفي تعاملهم الاستصناع نوعُ شبهة)**: فإن عند زفر والشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: لا يجوز؛[5] ولأنه نقل من الصحابة -ﷺ- تعاملهم السَّلَم، وتأيّدَ الإجماع في السَّلَم بظاهر الكتاب والسنة المشهورة.

وفي فعل الصحابة -ﷺ- في تعاملهم الاستصناع شبهة، **(فكان الحمل على السَّلَم أولى. والله أعلم)**.

وعند قوله: قَالَ: أي: القدوري: **(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى)**[6]: وَقَالَ مالك-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "تُقْبَل"؛[7] "لِأَنَّ العمَى لَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ وَالْعَدَالَةِ، وباعْتِبَارِهِمَا يَجِبُ الشَّهَادَة؛ وَلِهَذَا قُبِلَتْ رِوَايَةُ الْأَعْمَى".[8]

(وَقَالَ زُفَرُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وَهُوَ رِوَايَةٌ[9] عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: تقبل فِيمَا يَجْرِي فِيهِ التَّسَامُعُ)؛ لِأَنَّهُ فِي السَّمَاعِ كالْبَصِيرَ. (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ-): إذَا تحمّل الشهادة وهو بَصِيرًا، وأدّاها وهو أعمى، تقبل، فيما لا يحتاج إلى الإشارة كالديون، والعقار.[10]

---

(1) المبسوط: للسرخسي (12/ 133-134).
(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (12/ 133).
(3) (الْوَذَارِيُّ) ثَوْبٌ مَنْسُوبٌ إلَى (وَذَارَ) قَرْيَةٌ بِسَمَرْقَنْدَ. ينظر: المغرب: للمطرزي (ص: 481).
(4) ينظر: المبسوط: للسرخسي (12/ 153)، وانظر: (أ/ظ:51).
(5) ينظر: المحيط البرهاني: لابن مازة (7/ 134)، والأم للشافعي (3/ 134)، ونهاية المطلب: لأبو المعالي الجويني (1/ 40)، الوسيط في المذهب: لأبو حامد الغزالي (4/ 166).
(6) ينظر: مختصر القدوري (ص: 220).
(7) ينظر: المدونة: للإمام مالك (2/ 93) البيان والتحصيل: لابن رشد (ت:520هـ) (9/ 444).
(8) المبسوط: للسرخسي (16/ 129).
(9) أي: "رِوَايَةُ ابْنِ شُجَاعٍ". ينظر: العناية: للبابرتي (7/ 398).
(10) ينظر: المبسوط: للسرخسي (16/ 129)، والأم للشافعي (7/ 48).

المطلب الثاني-منهجه في شرح الهداية أصوليًا:

يبدي المؤلف براعته الأصولية في المسائل التي فيها اختلاف بين الفقهاء أو الأئمة أصوليًا فيبدأ بأصل المذهب الآخر مع بيان أدلته وأمثلته، ثم يذكر أصل علماء مذهبه مع الأدلة، ثم يذكر حجة المذهب الآخر، ثم يذكر حجة مذهبه، بطريقة مهذبة خالية من التعصب، ونموذج ذلك مسألة:

[السَّلم بغير أجل]:

قوله: **(ولا يجوز السَّلَم إلا مؤجلًا، وقال: الشافعي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: يجوز[1]؛ لإطلاق الحديث: ورخص في السَّلَم)**: نلاحظ أنه بدأ بتوضيح أصل الشافعي فقال: فمن أصل الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حمل المطلق على المقيّد[2] وهنا لم يحمل مطلق قوله-ﷺ-: «وَرَخَّصَ في السَّلَم» على المقيّد من قوله -ﷺ-: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».[3] فقال: إنما تركت أصلي؛ لأني وجدت الأصول متعارضة؛ حيث وجدت البيع غير مؤجل والكتابة مؤجلة على أصلي، وهذا دأبه كما يقول: تركت أصلي في كفارة اليمين؛ لأني وجدت الأصول متعارضة، فإن صوم المُتعة[4] مشروع بصفة التفرق[5][و/47] وصوم الظهار[6] مشروع بصفة التتابع[7]، فتركت صوم كفارة اليمين مطلقًا على حالةٍ[8]: إن شاء فرَّق كما في صوم المتعة، وإن شاء تابع كما في صوم الظهار، ومن أصل علمائنا -رضي الله عنهم-: أنه لا يحمل المطلق على المفيد، إذا أمكن العمل بهما.[9]

فأمَّا إذا لم يمكن، كما في النّصين: في صوم كفارة اليمين عَمِلنَا بالتتابع بطريق الزيادة، وهنا لما ورد الإطلاق التقييد في الحكم وهو جواز عقد السَّلَم عند ذكر الأجل، وعدم الجواز عند تركه، كان التقييد بشرط الأجل وصفًا زائدًا على الحكم المطلق، ولم يمكن العمل بهما، فَعَمِلنَا بالزيادة لا على طريق حمل المطلق على المفيد.

احتج الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لك بالحديث: «وَرَخَّصَ في السَّلَم»، فقد أثبت في السَّلَم رخصة مطلقة، فاشتراط التأجيل فيه زيادة على النص، والمعنى فيه: أنه معاوضة مال بمال، فيكون الأجل فيه ترفيهًا لا شرطًا: كالبيع، والإجارة؛ ولأن الظاهر من حال العاقل: أنه لا يلتزم تسليم ما لا يقدر على تسليمه،

---

(1) ينظر: الأم: للشافعي (3/ 95)، والوسيط في المذهب: للغزالي (3/ 425)، ونهاية المطلب: للجويني (6/ 16).

(2) ينظر: اللمع في أصول الفقه: للشيرازي (ص: 44).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم (3/ 85) (2240)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: السلم (3/ 1226) (127- (1604) عن ابْن عَبَّاس -¶ - قدم النَّبِي -ﷺ-: وَالنَّاس يسلفون فِي التَّمْر السنتين وَالثَّلَاث فَقَالَ: -ﷺ-: «من أسلف فِي شَيْء فليسلم فِي كيل مَعْلُوم وَوزن مَعْلُوم إِلَى أجل مَعْلُوم».

(4) أي: في الحج. ينظر: البناية: للعيني (135/6).

(5) مأخوذًا من قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} [سورة البقرة:196].

(6) عَرَّفَ الجرجاني الظهار فقال: هو: تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسبًا أو رضاعًا، كأمه وابنته وأخته. ينظر: التعريفات (ص: 144).

(7) وهو: قوله تعالى: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [سورة المجادلة: 4].

(8) وهو: قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ} [سورة المائدة:89].

(9) ينظر: أصول السرخسي (1/ 268)، وكشف الأسرار: لعلاء الدين البخاري (2/ 287).

فكان الظاهر: أنه يقدر على تسليمه، وذلك يكفى لجواز العقد، ولئن لم يكن قادرًا على التسليم فيما يدخل في ملكه من رأس المال، يقدر على التحصيل والتسليم، ولهذا أَوجبنا تسليم رأس المال على رَبِّ السَّلَم أوّلًا قبل قبض المسلم فيه، وبهذا فارق الكتابة لحالة.

قال: فإنِّي لا أجوّز الكتابة الحالة، فإن العبد يخرج من يد مولاه غير مالك لشيء، فلا يكون **(قادرًا على التسليم)** أي: على تسليم البدل، وبما يدخل في ملكه لا يقدر على التحصيل إلا بمدّة، فلهذا لا أجوزه إلا مؤجلًا.

وحجتنا فيه قوله: -عليه السلام-: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».[1] فقد شرط لجواز السَّلَم إعلام الأجل، كما شرط إعلام القدر.

والمراد: بيان أنَّ الأجل من شرائط السَّلَم، كالرّجل يقول: من أَراد الصلاة فليتوضأ، لا أن يكون المراد أنه إذا أسلم مؤجلًا، ينبغي أن يكون الأجل معلومًا.

وقال: صاحب الأسرار فيه: ظاهره تحريم السَّلَم على من أراد إلا بهذه الأوصاف، كمن قال لآخر: من دخل داري فليدخل غاض البصر، ومن كلمني فليكلم بالصواب.[2]

المطلب الثالث-منهجه في اللغة والنحو والإعراب:

في ثنايا الكتب والأبواب والفصول:

يضبط ويبين المؤلف الألفاظ الغريبة في المتن ويدقق في المشكل منها مع التعريف والتعليل، وإن كانت تحتمل معنى آخر نبه عليه، ويذكر أن هذا المعنى ليس هنا محله، مع بيان الكتب التي أستند لها نموذجه ما يلي:

في النحو:

قوله: **(حتى يجتمع في المُوَلَّى)**: على لفظ اسم المفعول؛ ليكون فيه دلالةٌ على تولية غيره إيّاه بدون طلبه، وهو الأولى للقاضي على ما يجئ إن شاء الله تعالى.[3]

وفي اللغة:

قوله: **(ولا في الرَّطْبَةِ جُرزًا)**: بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة وهو: الْقَبْضَةُ مِنْ الْقَتِّ[4]وَنَحْوِهِ، أَوْ الْحُزْمَة؛ لِأَنَّهَا قِطْعَةٌ من الجرز، وهو القطع، ومنها قولهم: بَاعَ الْقَتَّ جُرْزًا وَمَا سِوَاهُ

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: كشف الأسرار: لعلاء الدين البخاري (3/ 307).

(3) ينظر: (أ/ و: 69).

(4) قال الخليل بن أحمد في العين (5/ 19) القَتُّ: الفسفسة اليابسة، وفي تهذيب اللغة: للأزهري (8/ 222) يكون رَطْبًا ويكونُ يَابسا، وقال نشوان الحميري في كتابه: شمس العلوم (8/ 5067): الفِسْفِسة: الرَّطْبَة، وهي فارسية، أصلها: اسْفِست.

تَصْحِيفٌ. كذا في المغرب.[1][ظ/46] وأما الِجزز بكسر الجيم والزائين المعجمتين جمع جزَّةٍ وهي: "الصوف المجزوز"[2]، وهذا ليس بموضعه.

وقوله: **(إذا كان على وجه لا يتفاوت)** أي: بالشِّدِ نحو: العصا، أما إذا كان يتفاوت نحو: الشوك والسوس فلا يجوز؛ لإفضائه إلى المنازعة.[3]

وقوله: **(من الفلوس)**: بيان لقوله: **(ما يباع)**، وفي المغرب: "الدَانِق: بالفتح والكسر قيراطان والجمع دوانق ودوانيق".[4] وفي الصحاح: "الدانق: سدس الدرهم"[5]، "والقيراطُ: نصفُ دانقٍ".[6]

وقوله: **(وَيُكْرَهُ السَّفَاتِجُ)**: السَّفَتِجَة تعريب سفته، وسفته شيء محكمٌ، وَسُمِّيَ هَذَا الْقَرْضُ بِهِ لِإِحْكَامِ أَمْرِهِ.[7] وفي المغرب: "السُفْتَجَةِ بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ التَّاءِ[ظ/68] واحدهُ السفاتج".[8]

في بداية شرحه للكتب والأبواب والفصول، يمهد المؤلف للكتاب أو الباب أو الفصول بتعاريف لغةً واصطلاحًا أو شرعًا، ويناقشها أحيانًا وقارن أحيانًا بين المذاهب، ثم يتكلم عن مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ثم يتكلم عن الشروط...إلى آخره. كما في كتاب أدب القاضي من الكفاية.[9] وباب السَّلَم من كتاب البيوع نموذج ذلك:

قال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:كتاب أدب القاضي، وافتتح الكتاب بتعريف القضاء فقال: القضاء: هو عبارة عن الإحكام لغةً.[10] قال:[11] وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا[12]، وعن الإلزام شريعة.[13]

وعن مشروعيته قال: وهو: مشروع بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [سورة المائدة:49]، والسنةِ فَإِنَّهُ -عليه السلام- قضى، وَوَلِيّ عَلِيًا، ومعَاذًا-¶-، والإجماع، والمعقول، ففي القضاء بالحق إظهار العدل، وبه قامت السماوات والأرض ودفع الظلم من الجاَهل: وهو مما يدعوا إليه عقل

---

(1) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: للمطرزي (ص: 80).
(2) جمهرة اللغة: لابن دريد (2/ 1003).
(3) ينظر: البناية: للعيني (8/ 337).
(4) المغرب: للمطرزي (ص: 169)، والدانق عند الجمهور: = (0،496) جرام، وعند الحنفية =(0،521) جرام. ينظر: معجم شجاب (ص: 85-86).
(5) الصحاح: للجوهري (4/ 1477)، ومختار الصحاح: للرازي (ص: 108).
(6) الصحاح: للجوهري (3/ 1151)، ومختار الصحاح: للرازي (ص: 251).
(7) ينظر: أنيس الفقهاء: للقونوي (ص: 82) كشاف اصطلاحات الفنون: للتَّهَانَوي (1/ 956).
(8) المغرب: للمطرزي (ص: 226).
(9) ينظر: (أ/ و:69).
(10) ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس (5/ 99)، ولسان العرب: لابن منظور (15/ 186).
(11) أي: أَبُو ذُؤَيْبٍ الهذلي: وهو خويلد بن خالد بن محرز بن زيد الهذلي، شاعر مجيد مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، قدم المدينة عند وفاة النبي -ﷺ-" فأسلم وحسن إسلامه، روى عنه: صعصعة الهذلي، له: (ديوان أبي ذؤيب -طبع) (ت: 27ه). ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص435-437)، ومعجم الأدباء: لياقوت الحموي (3/ 1275)، الإكمال: لابن ماكولا (1/ 459)، معرفة الصحابة لابن منده (ص: 855)، الأعلام للزركلي (2/324-325).
(12) وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا ... دَاوُدُ أَوْ صَنَعُ السَّوَابِغِ تُبَّعُ. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (99/5)، والتذكرة الحمدونية (2/ 419). ومعنى: مسرودتان: درعان، قضاهما: عملهما، ومعنى: صنع السوابغ: الماهر بعمل الدروع.
(13) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: للتَّهَانَوي (2/ 1323)، والكليات: لأبو البقاء الحنفي (ص: 155)، ودستور العلماء: لـــ الأحمد نكري (3/ 54)، ومعجم المصطلحات: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم (3/97- 100).

كل عاقل، وإنصاف المظلوم والملهوف[1]والنهيُ عن المنكر، والأمرُ بالمعروف، ولأجله بُعث الرُسل والأنبياء وكان عليه الخلفاء والعلماء.[2]

المطلب الرابع-اهتمامه بالتفسير:

يعطي المؤلف للتفسير اهتمامًا بالغًا فقد نقل بتوسط تارة وبإيجاز تارة أخرى ومن التفاسير التي أعتمد عليها: الكشاف: للزمخشري، وبحر العلوم: للسمرقندي، وغيرها، ونموذج ذلك: قول المؤلف – رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: وفي الكشاف:[3] قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [سورة الحجرات: 13]: "الشعب: الطبقة الأولى من الطبقات الست التي عليها العرب، وهي: الشعب، والقبلية، والعمارة، والبَطن، والفخذ، والفصيلة.

فالشعب يجمع القبائل، والقبلية تجمع العمائر، والعمارة تجمع البطون، والبطون تجمع الأفخاذ، والفخذ يجمع الفصائل: خزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة.

وسمّيت الشعب؛ لأن القبائل تنشعب منها".[4] فعلى هذا لا يكون الفخذ هي القبيلة الخاصة، والمراد بالفخذ في الكتاب القبيلة الخاصة.

المطلب الخامس-منهجه في عرض مسائل العقدية:

تبين للباحثين من خلال التحقيق أن المؤلف من أهل السنة والجماعة وتجلى ذلك من خلال المسائل التي مرت في ثنايا التحقيق فقد تعرض لمسائل أبرزها:

صحة خلافة الخلفاء الراشدين، ونوبة علي –كرم الله وجهه– فقد وافق إجماع الأمة، وأبطل مذهب الروافض: فقال: قوله:(في نوبتهِ)[5]أي: في نوبة عليّ، وإنما قُيّد به احترازًا عن مذهب الروافض[6] فإنهم يقولون: كان الحق في يد عليّ في نوبة أبي بكر، وكذلك في نوبة عمر، وعثمان– ﷺ– ولكن ما قالوه باطل؛ لإجماع الأمة[7]على صحة خلافة الخلفاءِ الراشدين،[8]ولو كان الأمر على

---

(1) الملهوف: المَظْلوم يُنَادي ويستغيث. ينظر: تاج العروس: للزبيدي (24/ 381)، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (2/ 842).

(2) ينظر: المبسوط: للسرخسي (16/ 60).

(3) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبو القاسم: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ).(طبع)

(4) ينظر: تفسير الزمخشري (4/ 374 -375).

(5) النائبة: النازلة والجمع نوائب. ينظر: المغرب: للمطرزي (ص: 473).

(6) الرَّوافض والرافضة: هم طائفةٌ من الشيعة يرفضون الشيخين وعثمانَ -ﷺ-. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: 106).

(7) الإجماع: لغةً: العزم والاتفاق، اصطلاحًا: اتفاق المجتهدين في أمة محمد -ﷺ- في عصر على أمر ديني. وهو: أيضًا: العزمُ التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: 10)، الحدود الأنيقة: زَكَرِيًّا الأَنْصَارِي (ص: 81).

(8) الخلفاءُ الراشدون: هم سادتنا: أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعلي-ﷺ- ومَن بعدهم من الخلفاء هم ملوك الإسلام. ينظر: التعريفات الفقهية: للبركتي (ص: 89)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: 199).

ما قالته الروافض لكان إجماع الأمة على باطلٍ، ولا تجتمع الأمةُ على باطل، ولم يُرو عن عليّ -رضي الله عنه- ولا من غيره مخالفة ذلك الإجماع.[1]

1-مسألة الصحابة وترضيه عنهم ورد شهادة من سبهم:

ترضى عنهم جميعًا وجعلهم سلف لأسلافه فقال: (ولا تقبل شهادة من يظهر سبّ السّلف).[2]

وفي المستصفى: السلف: جمع سالف[3]وهو: الماضي، وفي الشرع: اسم لكل من تقلد مذهبه، ويقتفي أثره، كأبي حنيفة -رضي الله عنه-، وأصحابه -ô- فإنهم سلفنا، والصحابة والتابعون سلف لأبي حنيفة وأصحابه، كذا ذكر بدر الدين -رحمه الله-.[4]

وفي الذخيرة: وقال أبو يوسف -رضي الله عنه-: لا أجيز شهادة من شتم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه لو شتم واحدًا من الناس لا يجوز شهادته، فها هنا أولى.[5]

2-مسألة رد شهادة أهل الأهواء:

يعرض المؤلف المسألة بمنهجية علمية رصينة؛ حيث عرف الهوى، وذكر سبب التسمية، وأصولهم، وعدد فرقهم، وهذا يختص بعلم العقيدة، ثم ذكر حكم شهادتهم في المذهب مع الترجيح، ثم ذكر قول الشافعي مع التعليل، ثم ناقش آراء المذهبين مع الأمثلة وذكر ما اتفقا عليه: وهاك المسألة:

قال: قوله:(وتقبل شهادة أهل الأهواء)[6]: "الهوى: ميلان النفس إلى ما يستلذ به من الشهوات،[7]وإنما سموا به؛ لمتابعتهم النفس، ومخالفتهم السنة، كالخوارج[8]، وغيرهم، فإن أصول أهل الأهواء[9] ستة: الجبر[1]، والقدر[2]، والرفض[3]، والخروج[4]، والتشبيه[5]، والتعطيل[6]، ثم يصير كل واحد اثنتي عشر فرقة، فيبلغ إلى اثنين وسبعين فرقة.[7]

---

(1) ينظر: العناية: للبابرتي (7/ 263)، (أ/ظ:69).

(2) يقول: الرملي: في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (8/ 305) قال: (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ) كُلِّ (مُبْتَدِعٍ) وَهو: مَنْ خَالَفَ فِي الْعَقَائِدِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ- وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ إمَامَاهَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ وَأَتْبَاعُهُمَا، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مُبْتَدِعٍ أَمْرٍ لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِحُسْنِهِ وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا (لَا نُكَفِّرُهُ) بِبِدْعَتِهِ وَإِنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ -رضي الله عنهم- أَوْ اسْتَحَلَّ أَمْوَالَنَا وَدِمَاءَنَا لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ بِحَقِّ، وَشَمِلَ كَلَامُهُ الدَّاعِيَ إلَى بِدْعَتِهِ وَهو: كَذَلِكَ إلَّا الْخَطَّابِيَّة".

(3) ينظر: تاج العروس: للزبيدي (23/ 455)، ولسان العرب: لابن منظور (9/ 158).

(4) ينظر: الكليات: لأبو البقاء الحنفي (ص: 511)، دستور العلماء: لنكري (2/ 129)، البناية: للعيني (9/ 150-151).

(5) ينظر: الذخيرة البرهانية: لابن مازة (397/14)، (أ/ظ:83).

(6) ينظر: الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (ص: 120).

(7) ينظر: "التعريفات: للجرجاني (ص: 257)، معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال (ص: 343).

(8) الْخَوَارِج: هم الَّذين خَرجُوا على عَليّ بن أبي طالب-رضي الله عنه- مِمَّن كَانَ مَعَه فِي حَرْب صفّين، وكبار الْفرق مِنْهُم: المحكمة، والأزارقة، والنجدات والبهيسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، وَالْبَاقُونَ فروعهم، ويجمعهم القَوْل بالتبري من عُثْمَان، وَعلي -رضي الله عنهما-، ويكفرون أَصْحَاب الْكَبَائِر، ويرون الْخُرُوج على الإِمَام إِذا خَالف السّنة حقًّا وَاجِبا، إِلَى غير ذَلِك. ينظر: الْملَل والنحل: للشهرستاني (1/ 114)، الْفرق بَين الْفرق: للبغدادي (ص:54-92).

(9) قَالَ الْأَنْقَانِيُّ: أَرَادَ بِأَهْلِ الْأَهواءِ أَصْحَابَ الْبِدَعِ كَالْخَارِجِيِّ وَالرَّافِضِيِّ الْجَبْرِيِّ وَالْقَدَرِيِّ وَالْمُشَبِّهِ وَالْمُعَطِّلِ وَيُسَمَّى أَهْلُ الْبِدَعِ أَهْلَ الْأَهواءِ لِمَيْلِهِمْ إِلَى مَحْبُوبِ أَنْفُسِهِمْ بِلَا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ فَالْهوى مَحْبُوبُ النَّفْسِ مِنْ هوى الشَّيْءَ إِذَا أَحَبَّه. ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي (4/ 223).

وفي الذخيرة: وشهادة أهل الأهواء مقبولة عندنا، إذا كان هوى لا يكفر به صاحبه، ولا يكون ماجنًا، ويكون عدلًا في تعاطيه، وهو: الصحيح.[8]

(وقال الشافعي -رحمه الله-: ولا تقبل شهادة أهل الأهواء؛ لأنهم فسقة؛ إذ الفسق اعتقاد أغلظ منه تعاطيًا، ولا شهادة للفاسق،[9] (ولنا): أنَّ الفاسق إنما لا تقبل شهادته؛ لتهمة الكذب والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك؛ لأنه إنما وقع في الهوى للتعمق في الدين، ألا ترى أن منهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفرًا، فيكون ممتنعًا عن الكذب كمن يتناول المثلث[10]، أو متروك التسمية[11] عمدًا معتقدًا إباحته فإنه لا يصير به مردود الشهادة.[12]

---

(1) الجَبْر: إفراط في تفويض الأمور إلى الله تعالى، بحيث يصير العبد بمنزلة جماد لا إرادة له، والقدرُ: تفريط في ذلك بحيث يصير العبد خالقًا لأفعاله. وعرفه الجرجاني فقال: هو: إسناد فعل العبد إلى الله تعالى، والجبرية: اثنان: متوسطة، تثبت للعبد كسبًا في الفعل كالأشعرية، وخالصة لا تثبت، كالجهمية. ينظر: التعريفات الفقهية (ص: 68) التعريفات: للجرجاني (ص: 74).

(2) القدر: تعلق الإرادة الذاتية بالأشياء في أوقاتها الخاصة، فتعليق كل حال من أحوال الأعيان بزمان وعين وسبب معين عبارة عن القدر. ينظر: التعريفات: للجرجاني (ص: 174). وفي كتاب: الأساس في السنة وفقهها: لسعيد حوّى (ت:1409هـ) (2/ 682) "القدرية المذمومون عند أهل السنة والجماعة قدريتان: أولى؛ انقرضت قبل انتهاء القرن الثاني الهجري وهي التي تنفي القدر وتقول: (إن الله لم يقدر الأمور أزلًا وإن الله يستأنف الأمر علمًا حال وقوعه) وهؤلاء كفار قطعًا، والقدرية الثانية؛ هم المعتزلة الذين ينسبون أفعال العباد إلى قدراتهم وهؤلاء مبتدعة إذا لم يجتمع لهم مع البدعة مُكَفِّر.

(3) الرَفْض: مصدر رفض، الترك والمجانبة، ومنه الرافضة: هم طائفةٌ من الشيعة يرفضون الشيخين وعثمانَ رضي الله عنهم وعن جميع الصحابة وأتباعهم. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: 224) التعريفات الفقهية (ص: 106)

(4) هو: التمرد على الإمام: الخروج عليه = البغي. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: 146).

(5) التشبيه: هو: التسوية بين المشبه، والمشبه به في أكثر الصفات، والتمثيل: التسوية في كل الصفات، المشبهة: قوم شبهوا الله تعالى بالمخلوقات، ومثلوه بالمحدثات. ينظر: التعريفات (ص: 216)، ونهج الرشاد في نظم الاعتقاد: لجمال الدين السُّرَمَرّي (ص: 30)، وقال الإمام أحمد لما سئل عن التشبيه: هو: أن يقول: يد كيدي، ووجه كوجهي، فأما إثبات يد ليست كالأيدي، ووجه ليس كالوجوه، فهو: كإثبات ذات ليست كالذوات، وحياة ليست كغيرها من الحياة، وسمع وبصر ليسا كالأسماع والأبصار.

(6) التعطيل: هو: لغة: الترك، والمراد به: نفي الصفات الإلهية عن الله تعالى وإنكار قيامها بذاته تعالى أو إنكار بعضها. ينظر: شرح العقيدة الواسطية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: 10).

(7) ينظر: العناية: للبابرتي (7/ 415)، وتبيين الحقائق: للزيلعي (4/ 223).

(8) ينظر: الذخيرة البرهانية: لابن مازة (393/14).

(9) ينظر: الأم: للشافعي (4/ 230).

(10) الْمُثَلَّثُ مِنَ الشَّرَابِ: الَّذِي طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ مِنْهُ. وعند أبي حنيفة وأصحابه: يجوز شرب عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه. وقد روي عن أبي حنيفة كراهة شرب المُنَصَّف الذي يطبخ حتى يذهب نصفُه، وإن شربه شارب لم يُحَدَّ، وإن بِيع جاز بيعُه. والصحيحُ عنه أنه لا يجوز شربُه، وكذلك قولُ أصحابه.
وعند الشافعي ومالك وكثير من الفقهاء: لا يجوز شربُ المُثَلَّث ولا المُنَصَّف، ولا يعتبر الطبخُ في جواز شربه. ينظر: شمس العلوم: لنشوان الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ) (2/ 871)، مختار الصحاح: للرازي (المتوفى: 666هـ) (ص: 50).

(11) "قَالَ عَطاء -رحمه الله-: كل مَا لم يذكر اسْم الله عَلَيْهِ من طَعَام وشراب فَهُوَ: حرَام متمسكا بِعُمُوم مَا فِي قَوْله تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لم يذكر اسْم الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لفسق} وَلما احْتمل أَن يكون مجَازًا عَن الذّبْح خصها غَيره بالذبيحة ليساق الْآيَة، فَقَالَ مَالك: مَتْرُوك التَّسْمِيَة من الذَّبَائِح عمدا أَو سَهوا: حرَام، وَقَالَ الشَّافِعِي: مَتْرُوك التَّسْمِيَة حَلَال عمدا أَو سَهوا، وَلما احْتمل أَيْضا أَن يكون المُرَاد التَّلَفُّظ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْد الذّبْح حمل عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّة، وَخص مِنْهُم النَّاسِي لَهَا فَتحل ذَبِيحَته، لِأَن الْكَلَام إِذا احْتمل أَن يكون فِيهِ تَخْصِيص ومجاز فَحَمله على التَّخْصِيص أولى، لِأَن دلَالَة الْعَام على أَفْرَاده بعد التَّخْصِيص يحْتَمل أَن تكون حَقِيقَة، وَدلَالَة الْمجَاز على مَعْنَاهُ الْمجَازِي لَا تحْتَمل ذَلِك لكَونه خلاف الْإِجْمَاع، والحقيقة راجحة على الْمجَاز، والمحتمل للراجح رَاجِح". ينظر: الكليات: للكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:1094هـ) (ص: 458).

(12) ينظر: المبسوط: للسرخسي (16/ 133).

قوله: (إلا الخطابية): الخطابية: قوم من الروافض ينسبون إلى أبي الخطاب محمد بن أبي وهب الأجدع، وكان يزعم أن عليًا -رضي الله عنه- الإله الأكبر، وجعفر بن محمد الصادق الإله الأصغر، فطرده جعفر فادعى في نفسه أنه إله، وزعم أتباعه أن جعفر إله، وأبو الخطاب أعظم منه، وهم كانوا يدينون بشهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، وقيل: يعتقدون الشهادة لمن حلف عندهم أنه محق، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذبًا فيتمكن شبهة الكذب في شهادتهم.[1]

3 مسألة الاجتهاد نبه على منهج المعتزلة في أن المجتهد لا يخطئ فقال:

قوله: (وهذا يكشف عن مذهبه) أي: فإن قوله: وهو: (ظلم)، يكشف عن مذهب أبي حنيفة -رضي الله عنه-: (أن المجتهد يخطئ)، وقول من قال: "كل مجتهد مصيب"[2] ينزع إلى مذهب أهل الاعتزال، لما أن عندهم الأصلح واجب على الله تعالى، وكان صيانة الله تعالى المجتهدين عن الخطاء، وتقريرهم على الصواب واجبًا عليه، فيلزم من هذا ضرورة أن يقال: كل مجتهد مصيب، ونسبوا هذا القول إلى أبي حنيفة -رضي الله عنه- وإليه أشار بقوله: (لا كما ظنه البعض)، وإنما وقعوا في هذا الظن بسبب ما نقل عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه قال: لِيُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ[3]: وكل مجتهد مصيب، والحق عند الله تعالى واحد قلنا: معنى هذا الكلام أنه مصيب في حق عمله حتى إن عمله به يقع صحيحًا شرعيًا، وإن كان مخطئًا للحق عند الله تعالى.[4]

---

(1) ينظر: (أ/و:84).

(2) هو: قَوْل أبي الْهُذيْل والجبائي وَابْنه وَابْن الباقلاني وَأحد قولي الْأَشْعَرِي. ينظر: المنتقى من منهاج الاعتدال: للذهبي (ص: 59)، وفي كتاب الإشارة إلى مذهب أهل الحق للشيرازي(ص: 399) أنه حديث ولم أجده، في كتب الحديث.

(3) في النسخ الخطية أنه أبو يوسف بن خالد وهو: تصحيف، والصواب "أنه قال: ليوسف بن خالد السمتي"، البصري، مولى بني ليث، يكنى أبا خالد، سكتوا عَنهُ، فقيه، روى عن عاصم الأحول و عنه نصر بن علي وجماعة، قال عن نفسه: «جالست أبا حنيفة سنتين ونصف سنة» من آثاره: كتاب وضعه في التهجم ينكر فيه الميزان والقيامة. (ت:190ه). ينظر: الطبقات: لخليفة بن خياط (ص: 388)، الضعفاء الصغير: للبخاري (ص: 122)، معجم المؤلفين: لكحالة (13/ 295) ميزان الاعتدال: للذهبي: (329/3، 330). مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: للذهبي (ص: 40).

(4) ينظر: (أ/و:78).

الخاتمة

يخلص الباحثان بعد تحريرهما لهذا الموجز عن كتاب الكفاية ومؤلفه، إلى النتائج الآتية:

4- أن المؤلف السيد جلال الدين الكرلاني فقيه، وأصولي عظيم العلم، وجليل الشأن.

5- صحة عنوان الكتاب وصحة نسبته للمؤلف.

6- أن المؤلف سار بمنهجه على أحسن طرق الشروح الفقهية والأصولية.

7- احتوى الكتاب على مادة علمية قيمة، وفوائد غزيرة، تعد خزانة صغيرة للقواعد الفقهية والأصولية خاصة.

8- عَرض المؤلف شرحه بأسلوب موجز سهلٍ، مع جزالة اللفظ وقوة العبارة وغزارة العلم، وهو ما جعله مناسبًا للمتخصصين وغيرهم.

9- المؤلف في العقيدة من أهل السنة والجماعة؛ وتجلّى ذلك من خلال عرضه لمسائل العقيدة.

10- برز مذهب المؤلف الحنفي عند عرضه للمسائل الفقهية، وقد يرجح المذهب الشافعي والمالكي في بعض المسائل الخلافية.

11- على الرغم من تميز المؤلف في شرحه، فإنَّهُ لم يخلُ من بعض المآخذ التي تم الإشارة إليها في ثنايا البحث.

قائمة المصادر والمراجع:

1. التوضيح في حلِّ غوامض التنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود تاج الشريعة، مخطوط، مكتبة: جار الله، تركيا، رقم: (451).
2. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: 1304 هـ)، دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، 1324 هـ.
3. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، مكتبة المثنى –بغداد، د.ط، 1941م.
4. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، د.ط، 2010م.
5. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: (من 1404 – 1427 هـ)، الأجزاء 1 – 23: ط: الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: ط: الأولى، دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: ط: الثانية، طبع الوزارة.
6. صفحة حلب على GeoNames ID" بتأريخ 2017/2/14م.
7. فهرس المخطوطات في المكتبة السليمانية، أمير أش، سقيفة الصفاء العلمية –جدة– السعودية–، ط: الأولى، 1431هـ–2010م.
8. كتائب أعلام الأخيار، محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي (ت:990هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، ط: الأولى، 2018م.
9. الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: 714 هـ)، تح: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد، ط: الأولى، 1422 هـ – 2001م.
10. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، د.ط، د.ت.
11. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول (1951)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
12. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002م.
13. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: 1408هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ط، د.ت.
14. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، دار مكتبة الحياة – بيروت، د.ط، د.ت.
15. صفحة بوشهر على النت بتأريخ : 2017/2/14م.
16. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، د.ط، د.ت.

17. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، 1406 هـ – 1986م.
18. السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: 845هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط: الأولى، 1418هـ – 1997م.
19. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: 874هـ)، تح: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.ت.
20. تاريخ الأدب العربي بروكلمان، الجزء الثالث، الباب الخامس التاريخ، أدخله للشاملة: هاني القزاز.
21. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: 1351هـ)، مطبعة سركيس بمصر، د.ط، 1346 هـ – 1928م.
22. خزانة التراث – فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل.
23. مصابيح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516 هـ)، تح: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1407 هـ – 1987م.
24. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: 741هـ)، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثالثة، 1985.
25. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت: 968هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، د.ط، د.ت.
26. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، ادوارد كرنيليوس فانديك (ت: 1313هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، د.ط، 1313 هـ – 1896م.
27. معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة / قيصري – تركيا، د.ط، د.ت.
28. الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي (مآب) – عمّان – المملكة الأردنية الهاشمية، د.ط، جمادى الآخرة 1425هـ – تموز (يوليو) 2004م.
29. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.
30. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1414هـ – 1993م.
31. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: 610هـ)، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
32. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ – 2004م.

33. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1410هـ/1990م.
34. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ-2007م.
35. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط: الأولى، 1417.
36. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ)، تح: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1418هـ – 1997م.
37. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ – 1994م.
38. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ – 1988م.
39. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
40. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية 2003 م -1424هـ.
41. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.
42. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، د.ط، د.ت.
43. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ -2000م.
44. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: الأولى 1403هـ -1983م.
45. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، د.ت.
46. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
47. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
48. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 2001م.

49. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، تح: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط: الأولى، 1420 هـ – 1999م.
50. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، 1987م.
51. معجم شجاب
52. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ – 1987م.
53. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
54. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د.ط، 2004م–1424هـ.
55. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تح: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: الأولى – 1996م.
56. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ – 1979م.
57. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – 1414هـ.
58. الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1423هـ.
59. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ – 1993م.
60. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: 475هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط: الأولى، 1411هـ–1990م.
61. معرفة الصحابة لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: 395هـ)، تح: أ.د/ عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 1426 هـ – 2005م.
62. التذكرة الحمدونية، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (ت: 562هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الأولى، 1417هـ.
63. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تح: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ط، د.ت.
64. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط: الأولى، 1421هـ – 2000م.

65. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة، د.ط، د.ت.
66. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى 1419 هـ – 1998م.
67. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، تح: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ – 1994م.
68. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، دار الفكر – بيروت، ط: الأولى، 1414هـ.
69. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
70. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة – 1407هـ.
71. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)، ط: الأولى، 1424هـ – 2003م.
72. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – 1415هـ.
73. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ – 1992م.
74. معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت: 351هـ)، تح: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، ط: الأولى، 1418.
75. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، تح: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط: الأولى، 1411.
76. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1408 هـ – 1988م.
77. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة – 1404هـ/1984م.
78. الذخيرة البرهانية، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 2019م.
79. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، د.ط، د.ت.
80. معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال (معاصر)، دار الجيل – بيروت، ط: الأولى، 2003م – 1424هـ.
81. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548هـ)، مؤسسة الحلبي، د.ط، د.ت.
82. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت: 429هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط: الثانية، 1977.

83. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313هـ.
84. الأساس في السنة وفقهها، سعيد حوّى (ت: 1409هـ)، دار السلام، ط: الثالثة، 1416 هـ – 1995م.
85. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
86. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت.
87. تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين، فيليب حتي، تح: جوج حداد، دار ومكتبة التراث الأدبي، ط: الأولى، 2017م.
88. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: 324هـ)، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ط: الثالثة، 1400 هـ – 1980م.
89. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، د.ط، 1900–1994م.
90. صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تح: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، 1421هـ/2000م.
91. المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تح: محب الدين الخطيب، د.ط، د.ت.
92. الإشارة إلى مذهب أهل الحق، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى/ 1425هـ.
93. طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: 240هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت: ق 3هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت: ق 3هـ)، تح: د سهيل زكار، دار الفكر، د.ط،1414 هـ = 1993م.
94. الضعفاء، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، تح: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ط: الأولى، 1426هـ/2005مـ.
95. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1382 هـ – 1963م.
96. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الرابعة، 1420هـ..
97. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة – 1404هـ/1984م.
98. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) ، تح: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط: الثالثة، 1408هـ.